



رأي رقم 43/2018

رئيس اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

إلى

السيد

الموضوع: الإجراءات الواجب اتخاذها تجاه شركة قدمت في إطار طلب العروض رقم المتعلق ببناء
..... شهادة تبين عدم صحتها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، لقد تفضلتم بواسطة رسالتكم المشار إليها في المرجع أعلاه، وطلبتم استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها ضد الشركة المدعوة بعد أن تبين للجنة طلب العروض، أن شهادة التكييف والتصنيف التي قدمتها الشركة المذكورة ضمن وثائق عرضها، غير صحيحة.

وعليه، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن اللجنة الوطنية للطلبات العمومية تطرقت إلى طلبكم المذكور خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ 2 أكتوبر 2018، وارتأت أن الإجراءات الواجب اتخاذها، في حالة تقديم المتنافس معلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة، تندرج ضمن الاختصاصات المخولة للسلطة المختصة المعنية بطلب العروض و توصي بالرجوع، عند الاقتضاء، إلى المقتضيات الواردة بهذا الشأن في المادة 138 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2018) المتعلق بالصفقات العمومية.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات